

قرار رقم (١٩٧) لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٣/ ١/ ٢٠١٨

باعتقاد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بالجمعية التعاونية المنزلية لعمال الشركة الشرقية للدخان
والسجاير بالمركز الرئيسى بالجيزة

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص
السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين رقم (٣٠٢) لسنة ١٩٩١ بقبول تسجيل
صندوق التأمين الخاص للعاملين بالجمعية التعاونية المنزلية لعمال الشركة الشرقية للدخان
والسجاير بالمركز الرئيسى بالجيزة برقم (٣٩٧).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج
اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٣/٧/٢٠١٧ بالموافقة على
تعديل المادة (٣/٩) من لائحة النظام الأساسي للصندوق إعتباراً من ٢٠١٧/١/١.

وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بالشركة الشرقية
(ايسترن كومباني) بالجيزة رقم (٢١) المنعقد بتاريخ ٢٢/١٠/٢٠١٥ بالموافقة على زيادة الدعم
المقدم للصندوق من ١٠٠٠ جنيه شهرياً الى ١٥٠٠ جنيه شهرياً إعتباراً من أكتوبر ٢٠١٥.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها
المنعقدة فى ١٠/١/٢٠١٨ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.



٤٦٠٧٦

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٤/١/٢٠١٨.

قرار

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٤/٦) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادتين

(٧/و ، ٣/٩) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٦) : الاشتراكات :

٤) دعم شهرى تسدده الجمعية بواقع ألف وخمسمائة جنيه.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٧) : تصرف المزايا التأمينية التالية :

و) فى حالات الخروج الجماعى أى كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :

يتعين على الصندوق عدم صرف أى مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة ائتمانية يدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها الى الهيئة.

مادة (٩) : حساب المكافأة :

٣) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة مجرداً من كافة العلاوات الخاصة ومضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية بما لا يزيد عن ٥% سنوياً بالإضافة الى العلاوات الخاصة التى تم إقرارها حتى عام ٢٠٠٥ ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أى كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمانية بفحص المركز المالى للصندوق وإعتمادها من الهيئة.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية باجتماعها السابق الاشارة إليه فيما

عدا المادة (٧/و) فتسرى اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات

المعنية تنفيذه.

المستشار / رضا عبد المعطى
٢٠١٨/١/٢٤
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦